وجدت اخت زيد توكيله لا ذلك فهل يكلف ورثة المشتري على اثبات توكيلها
ولا يكفي في ذلك مضمون الحجة صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد
الرحمن العمادي عفي عنه ولا عبرة بشهود الوكالة لكونها في غير وجه
خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه والله
اعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير احمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن
المذكور جوابا عن سوال اخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها
وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على
وجه الموكلتين بينة عادلة بانهما وكلتاه بقبض ما لهما في ذمة
الدافع وبالصلح والابراء ايضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما
اصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله اعلم كتبه الفقير
ابو السعود سيل فيما اذا شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال
معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة ام لا
الجواب نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما
نص على ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه اعلم
وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان
شرح الملتقى للعلائي وفي البزازية ولو سالهما القاضي عن الزمان
او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهم لم يكلفا به اه وفي البحر عن الكافي
واذا اختلفا الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشرا
والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة
والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به اذا كان قولا كالبيع
ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في الزمان او المكان لا يمنع قبول
الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب
ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور
الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع

القبول

القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان اخر
فاختلف المشهود به اه وفي الاقضية واذا شهد شاهدان على
اقرار رجل بدين او ابراء من مال او ما اشبه ذلك واختلفا في الزمان
والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون
عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما اه المحيط البر
البرهاني في ١٢ سيل في رجل ادعى على جماعة مالا معلوما فاجابوا
بانهم دفعوه له من مدة خمسة اشهر وانه اقر باستيفائه منهم في التاريخ
المذكور واقاموا بينة بطبق ما اجابوا به غير ان الشهود ذكروا انه من
تسعة اشهر فهل يضر الاختلاف المذكور الجواب هذه المسيلة مع كثرة
التفتيش والتفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير انا وجدنا ما يستانس
لذلك وهو ما نقله العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه
قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان اه ومثله
في البزازية وفي القنية ضمن مسيلة لا يحتاجون الى بيان التاريخ اه وفي
الانقروي عن القاعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى
بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه
وفي الخيرية عن الفصولين لا يكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه
سيل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسايل كثيرة
اه وفي الانقروي عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا
في الزمان او المكان او البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ
عين الشهادة لا محلها ومكانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور
ولو على الاقرار بالبيع او الايفا واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو
سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لا يكلفان
به بزازية فبمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة ان الاختلاف الواقع
بين الخمسة اشهر والتسعة اشهر لا يضر والله سبحانه اعلم اقول دعوى دفع
المال من قبيل دعوى الفعل وقدم في جواب السوال السابق عن الكافي

Copyright © King Saud University